

والشيخ الانصارى مع احتفاظه على رواية ابن ابى يعفور<sup>١</sup> و على افتراض اخذ الاجتناب عن منافيات المروءة قال ما هذا تلخيصه:

«الانسب ان يقال: ان ذلك انما يستفاد من لفظي «الستر» و «العفاف» الراجعين الى معنى واحد، فيكون المراد بالستر: ما عدّ مقابلا للتبرج المفسّر بالظهور بما يقبح ويستهجن في الشرع او العرف. و لا ريب ان منافيات المروءة مما يستهجن في العرف فهى منافية للستر و العفاف بذلك المعنى».<sup>٢</sup>

والمخالفون لاعتبارها في مفهوم العدالة و تتحققها على ان «منافيات المروءة لا تضر بالعدالة الا اذا انطبق عليها احد العناوين المحرمة»؛ وقال آخر: «ان ما عد من المنافيات فهو اما من المعا�ى او ملازماتها غير المفارقة ايها غالبا و لو بالعناوين الثانوية» و قال ثالث: «ما لم يرجع الى المحرمات لا يضر»؛ كما قال رابع: «بحيث يكشف عن فسقه».<sup>٣</sup>

### التحقيق

عرفت في ما سبق هداية بعض النصوص الى كون العدالة شيئاً و المروءة شيئاً آخر و عرفت ايضا اشياء في تعريفها و اليك بعض النصوص الاخرى المتکلفة لبيانها، لاحظ:

- قال رسول الله - صلى الله عليه و آله - لرجل : يا اخا ثقيف ما المروءة فيكم؟ قال: يا رسول الله! الانصاف والاصلاح، قال: وكذلك هي فيينا».
- وقال الامام على - عليه السلام - لما سئل عن المروءة: «لا تفعل شيئاً في السر تستحي منه في العلانية».
- و الامام الحسن المجتبى - عليه السلام - : «اما المروءة فحفظ الرجل دينه و احزازه نفسه من الدنس و قيامه بضياعه و اداء الحقوق و افشاء السلام».
- و الامام باقر العلوم - عليه السلام - : «المروءة ان لا تطمع فتذل و تسأل فتقلل و لا تبخل فتشتم ولا تجهل فتخصم».<sup>٤</sup>
- و ...

حاصل التأمل في مثل هذه النصوص :

١. غیرية العدالة و المروءة ؟
٢. ان منافيات المروءة قد تكون حراما شرعاً و قد تكون من معارضات آداب المعاشرة و نحوها من غير ان تكون حراما و لو بالعنوان الثاني.

١. وهو احتفاظ لا مبرر له.

٢. الرسائل الفقهية، ص ٢٢.

٣. لاحظ التعليقات على العروة الوثقى.

٤. ميزان الحكمـة ، ج ٧، ص ٢٨٧٩ و ٢٨٧٨ ، الاحاديث المختلفة.

٣. لا نرى وجها لاعتبارها فقهيًا في تفسير العدالة على وجه لم تتحقق هي بدونها الا اذا كانت من مصاديق الحرام و حينئذ يعني اعتبار الاجتناب عن الحرام عن اعتبارها. وما نرکز و نؤكد عليه - و هو مرادهم قدس الله اسرارهم بتاتا - : اخذ العناوين الثانوية ايضا في الحرام وكثير من منافيات المروءة من المحرم بالعناوين الثانوية.
٤. ما صنعته المحقق الماتن في المسالة الحاضرة (المسألة: ٢٣) ادق مما صنعته في تفسيرها عند بيان شرائط امام الجماعة .
٥. ان العدالة ليس محض وصف الفاعل على وجه اجتمعت مع قبح الفعل محض كونه واجدا لحسن فاعلي بل العدالة و ما يقرب اليها قد تختل بالقبح فعلا و ان كان في ظرف الحسن فاعليا!

و بما مر تعرف ما هو الصحيح من الكلم في هذه المناسبة و غيره. والجدير بالذكر ان العدالة - حسب مامر من التحقيق - ليست بموضوع محوري منحصر بل هي احد العناوين المستعملة في لسان الشرع و ترتبت عليها احكام كبعض عناوين اخرى تودى ما ادته و يتعلق بها ما يتعلق بها. و كأن بذلك تنكسر صولة البحث عن مناسبات المروءة و العدالة و شوكته.

**العدالة و طرق كشفها و امكان اعمال التعبد فيه من الشارع الاقدس و عدمه؟ و التعرض الى شبهه معروفة في البحث عن العدالة و حلّها ان امكن**

قد عرفت طرقا لكشف العدالة على وجه مباشر كالمعاصرة معه و غيره كشهادة العدلين . ولا كلام في ان من الطرق ما هو طريق شرعى امارة قانونية و دليلا شرعا من دون ان يعتبر فيه الظن او الاطمئنان على وفاته بل هو معتبر حتى على افتراض مثل الظن بالخلاف. نعم على افتراض القطع او الاطمئنان الواصل الى حد العلم العرفي بالخلاف قد يناقش في اعتباره. وكل ذلك قضية كون مثل البينة او العدل الواحد - عند بعض - امارة و هذا مما قررته في مجالاته المناسبة ايات.

ولكن الطرق كلها ليست بهذه المثابة من الاعتبار و ذلك كالمعاصرة و حسن الظاهر والشیاع. فقييد بعضهم اعتبار هذه الطرق بافادتها العلم او الاطمئنان و اضاف اليه آخرون افادة الظن ايضا ، كما صرّح بعضهم في مثل حسن الظاهر انه طريق تعبدى. و هذا كله على الاحتفاظ بتفسير العدالة بمعناها فقهيما و كأن ما دعاهم الى ذلك حضور شبهة قوية اوردوها بعضهم من عدم تناسب بين تفسير العدالة و قلة العدول في المجتمعات الانسانية الاسلامية في الازمنة المختلفة مع ما رتبت عليها من الاحكام على وجه اختلال بذلك نظام العرض و الاحتياج فيها! فسلكوا في حل الاعضال والصعوبة مسالك منها القول باعمال التعبد في ذلك، كما سلك بعضهم بان العدالة نفس الاسلام او نفس حسن الظاهر لا انه من طرق كشفه . وللقول باصلة العدالة ايضا موقعة يعتد بها في مجالات الاعتداد<sup>٥</sup>!

٥. لاحظ في ذلك المتون المتکفلة لبيان العدالة و الاعضال وحلّه كرسالة العدالة للشيخ الاعظم الانصارى.